بَيْعُ الأَسْهُمْ

بسم الله الرحمن الرحيم

بين الأصالة والمعاصرة

27

بيع الأسهم

الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي

رئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه
بجامعة دمشق - كلية الشريعة

دار المكتبي

الطبعة الأولى
1418 هـ - 1997 م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع أو إخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من أشكال الطباعة أوالنسخ أو التصوير أو الترجمة أو التسجيل المرئي والمسموع أو الاختزان بالحاسبات الالكترونية وغيرها من الحقوق إلا بإذن مكتوب من دار المكتبي بدمشق

دار المكتبي
للطباعة والنشر والتوزيع
سورية - دمشق - حلبوني - جادة ابن سينا
ص. ب. ٣١٤٢٦ هاتف ٢٢٤٨٤٣٣ فاكس ٢٢٤٨٤٣٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :

أصبح التعامل بالأسهم في الشركات المساهمة أمراً شائعاً ومهماً ، بقصد تحقيق الربح ، من خلال تشغيل أو استثمار مجموعة من المبالغ الجزئية أو الفردية في صورة عمل جماعي ، لا يستطيع الأفراد العاديون في الغالب إقامة مشروع كبير له وحدهم ، فيجزَّأ رأس المال الكبير بواسطة ما يسمى بالأسهم ، من الأوراق التجارية التي تطرح في السوق المالية أو غيرها ، وتسدد قيمتها من عشرات أو مئات الناس .

وبه يمكن الاستفادة من المال الخاص المدخر أو المخبوء أو المودع في البنوك أو غيرها من الصناديق والمنازل ، لتمويل المشروعات الصناعية أو الزراعية أو التجارية الكبرى .

وموضوع الأسهم يثير إشكالات كثيرة تتعلق ببيعها

وشرائها ، حالاً أو مؤجلاً ، بقبض أو بغير قبض ، إما مباشرة أو بواسطة العملاء أو الوسطاء السماسرة .

وقد تتعقد مشكلة الإسهام بالأسهم حين تقوم الشركة المساهمة بالاقتراض بفائدة من البنوك ، لإقلاع مشروعها ، ومحاولة إنجاحه ، أو توسيع أفق أو نشاط العمل ، وشراء آلات جديدة أكثر تطوراً ، وأجدى فائدة .

خطة البحث[1] :

يتناول البحث الموضوعات التالية :

١ـ هل الأسهم حصة في الشركة تمثِّل سنداً بالمبالغ ؟

٢ـ بيع الأسهم المشتراة قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها .

٣ـ بيع الأسهم في شركة بعد قيامها يشتمل رأس مالها على المال الربوي واللاربوي .

٤ـ حكم شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام في أعمالها التجارية .

---

(١) بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي في الهند ، في الدورة التاسعة ، عام ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م .

٥ـ حكم شراء الأسهم لشركة تمارس الحلال ، لكنها تستقرض بالربا لتجنب ضرائب الدخل .

٦ـ حكم شراء الأسهم من شركة تمارس تجارة الحلال ، لكنها تدفع مبلغاً من المال إلى البنك المركزي الاحتياطي أو تشتري وثائق سندات الدين .

٧ـ حكم الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ربوياً ، هل تملك وتحل ؟

٨ـ هل هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم ؟

٩ـ هل يبرأ المساهم من إثم القرض الربوي إذا عارض قرار الاستقراض الربوي ؟

١٠ـ هل يكفي صاحب الأسهم التصدق بمقدار الربح المعلوم الناشىء من الربا ؟

١١ـ هل يكفي صاحب الأسهم التصدق بمقدار الربح الحاصل من الربا المختلط في جميع الأرباح ؟

١٢ـ ما حكم تجارة الأسهم (بيعها مع الربح) عند غلاء سعرها ؟

١٣ـ ما حكم البياعات المستقبلية شرعاً للأسهم من غير تسليم ولا تسلم ؟

١٤ـ ما حكم العقد الوارد على شيء في المستقبل ؟

١٥ـ حكم شراء الأسهم مع قبض حكمي وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم .

١٦ـ حكم بيع الأسهم قبل قبضها الفعلي .

١٧ـ حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية (البورصة) كالعملاء .

١ـ هل الأسهم حصة في الشركة أو تمثل سنداً بالمبالغ ؟

الأسهم : صكوك أو وثائق متساوية القيمة ، غير قابلة للتجزئة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي أسهموا في رأس مالها .

ولقد عرَّفت المادة (٥٠٥) من القانون المدني المصري ، والسوري في المادة (٤٧٣) الشركة بأنها : عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر ، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي ، بتقديم حصة من مال أو عمل ، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة .

يتبين من هذا التعريف عند رجال القانون الوضعي

التجاري : أن الأسهم وثائق تصدرها شركة مساهمة ، وهي تمثِّل حصة مشاعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق ، مما هو منصبٌّ على الموجودات الصافية للشركة ، وعلى وارداتها ، والرقابة عليها . فالشركة عقد لأنها وليدة اتفاق الشركاء .

والسهم يمثِّل جزءاً من رأس مال الشركة ، وصاحبه مساهم . والأسهم تتصف بالخصائص التالية[1] :

١ـ إنها متساوية القيمة الاسمية : وهي القيمة المسماة عند إصدار الأسهم ، التي يصدر بها السهم ، والتي يحددها القانون بنسبة تتراوح في بعض البلاد ، كالإمارات ، بين درهم ومائة درهم .

٢ـ إنها غير قابلة للتجزئة : أي لا يمكن أن تتمثل في صور كسور حين يتعدد مالكو السهم في مواجهة الشركة .

٣ـ إنها قابلة للتداول بالطرق التجارية : أي يمكن انتقال

---

(١) الشركات التجارية : للدكتور حسين غنايم ، ص ١٨٩ وما بعدها . الشركات التجارية : للدكتور علي يونس ، ص ٣ وما بعدها .

ملكية الأسهم ، من شخص إلى آخر ، بالطرق التجارية المعروفة ، ودون حوالة مدنية من قبل الشركة . فإن كان السهم إذنياً (أي يصدر لإذن أو أمر المساهم) فإن تداوله يتم بطريق التظهير . وإن كان السهم لحامله (أي يصدر من دون ذكر صاحبه) فإن تداوله يتم بمجرد التسليم ، أي المناولة اليدوية ، وتكون الأسهم في الغالب اسمية ، ضماناً لرقابة الدولة على حامليها ، أما السندات فتكون إما اسمية أو لحاملها . فالأسهم تمثل إذن حصصاً في شركة الأموال ، وبالتالي تكون حقيقة الأسهم بطبيعتها مجموعة النقود القائمة بعينها ، وموجودات الشركة العينية ، من أثاث ومبانٍ ، وآلات وأدوات ، ومنتوجات وسلع مصنَّعة ، أو غير مصنَّعة : (وهي المواد الأولية أو الخام) والديون المستحقة على الآخرين ، وكل هذه الأشياء تدخل في ضمن الأسهم وتكوينها . وحينئذ لا يكون التعامل بالأسهم بيع النقد بالنقد ، بل هو تداول النقد بما يقابله من أجزاء مجموعة الموجودات (الأثاث ونحوه) والنقد .

ويستحق المساهم بالبيع تملّك هذا الجزء المقابل لسهمه ، وكذلك عند تصفية الشركة ، وله الحق في ربح

السهم إذا حدث ، ويتحمل جزءاً من الخسارة بنسبة ما يملكه من أسهم إذا خسرت الشركة ، وكل ما يقع عكس ذلك فهو مناقض لمقتضى عقد الشركة .

وليست الأسهم قطعاً سندات بالمبالغ المدفوعة فيها ، لأن السندات أداة ديون يستحق عليها فوائد محددة ، وليس لأصحابها حق المساهمة في الشركة ، ولا يكون بيع الأسهم بالأسهم بيع النقود بالنقود ، والديون تمثل قيمة معينة ، فتخضع للحجز حين إفلاس صاحبها ، ولا صلة لها بموجودات الشركة ، أو أثاثها .

ويمكن ترتيب الأحكام الشرعية المناسبة لطبيعة الأسهم هذه ، سواء في إيجاب الزكاة على أصحابها ، أو قابليتها للتداول والبيع ، أو استحقاق الأرباح الحاصلة من مزاولة نشاط الشركة ، أو إلزام مالكيها بتحمل جزء من الخسارة الواقعة ، بنسبة الملكية الواضحة لكل سهم .

٢ـ بيع الأسهم المشتراة قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها :

إذا بيعت الأسهم المشتراة بعد قيام الشركة ، وقبل البدء بممارسة نشاطها والقيام بإنجاز المشروع الذي وجدت من

أجله ، فإن البيع صحيح ، إذا توافرت شرائط عقد الصرف وضوابطه ، لأنه يكون بيع نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام عقد الصرف ، منعاً من الوقوع في الربا الحرام .

وشرائط الصرف إجمالاً :

١ـ التقابض قبل افتراق المتعاقدين بالأبدان من مجلس العقد ، منعاً من الوقوع في ربا النسيئة .

٢ـ التماثل : إذا بيع النقد بجنسه كذهب بذهب ، أو فضة بفضة ، أو وَرق نقدي بمثله ، وجب التماثل في القدر ، وزناً في النقدين ، وعدداً في الأوراق النقدية ، دون زيادة أو نقص . هذا مع العلم بأن التفاوت بين البدلين لا يقتصر على ربا الفضل ، وإنما يشمل ربا النسيئة أيضاً ، حتى ولو تماثل القدر ، كدرهم معجل بمؤجل ، لأن العين خير من الدين ، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل .

٣ـ أن لا يكون في العقد خيار وشرط : لأن القبض للبدلين في هذا العقد شرط ، وخيار الشرط يمنع ثبوت الملك أو تمامه ، على اختلاف بين الفقهاء ، والخيار يخل بالقبض المشروط : وهو القبض الذي يحصل به التعيين ، فلو شرط هذا الخيار ، فسد العقد .

٤ـ وأن لا يكون فيه أجل : لأن قبض البدلين مستحق قبل الافتراق ، والأجل يؤخر القبض ، فيفسد العقد .

فيكون اشتراط الشرطين الأخيرين متفرّعاً من شرط القبض ، الواجب في الصرف ، واشتراط الشرطين الأولين منعاً من الوقوع في ربا النسيئة .

وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة في دورة مؤتمره الرابع عام ١٤٠٨ هـ/١٩٨٨م بمناسبة الكلام عن سندات المقاوضة أو صكوك المضاربة على ما يلي :

الفقرة أـ إذا كان مال القراض (المضاربة) المجتمع بعد الاكتتاب ، وقبل المباشرة في العمل بالمال ، مايزال نقوداً ، فإن تداول صكوك المقاوضة يعتبر مبادلة نقد بنقد ، وتطبق عليه أحكام الصرف .

٣ـ بيع الأسهم في شركة بعد قيامها ، وكان يشتمل رأس مالها على المال الربوي وغير الربوي :

الحالة الغالبة أن يحدث بيع بعض الأسهم بعد نشوء الشركة وممارسة أعمالها ، لكن إذا كان رأس مالها مختلطاً بالحرام ، بأن اشتمل على المال الربوي واللاربوي .

فإذا تم هذا البيع ، كان صحيحاً ، والكسب مشتبهاً فيه للضرورة أو الحاجة ، فيشترط إخراج جزء من الربح ، يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود . وينفق هذا الكسب غير المشروع على المحتاجين ، ولا تسدد به نفقات تترتب على الشخص ، ولا ينفق منه على من تلزمه نفقته ، ولا تؤدى به الضرائب الحكومية ، إلا الجزء الخاص بذلك الريع من الضريبة . فإذا لم يكن هناك ضرورة أو حاجة عامة ، لم يجز هذا الشراء ولا البيع ، لوجود الشبهة المؤكدة في حرمة رأس المال . أما إذا كان رأس المال خالياً من الربا فيجوز الشراء .

وقد نص قرار مجمع الفقه السابق في تداول صكوك المقارضة على ما يلي في الفقرتين ، وهو ينطبق على تداول الأسهم وبيعها إذا لم يكن في رأسمالها رباً .

ب ـ إذا أصبح مال القراض ديوناً ، تطبق على تداول صكوك المقاوضة أحكام تداول التعامل بالديون .

ج ـ إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع ، فإنه يجوز تداول صكوك المقارضة ، وفقاً للسعر المتراضى عليه ، على أن يكون

الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع ، أما إذا كان الغالب نقوداً أو ديوناً ، فتراعى في التداول الأحكام الشرعية ، أي المقررة لتداول النقود أو بيع الديون .

ومن المعلوم أن بيع النقود يجب إخضاعه لأحكام عقد الصرف السابقة ، وأن الديون لا يجوز بيع بعضها ببعض على التفصيل التالي ، لكن بإيجاز[1] .

ـ إذا كان بيع الدين نقداً في الحال : يجوز في المذاهب الأربعة بيع الدين لمن عليه الدين أو هبته ، لعدم الحاجة إلى التسليم . ولا يجوز في مذهب الحنفية والظاهرية بيع الدين لغير المدين ، لأنه بيع معجوز التسليم .

ـ وأما إذا كان بيع الدين نسيئة ، أي لأجل ، وهو ما يعرف ببيع الكالىء بالكالىء ، أي الدين بالدين ، فهو بيع ممنوع شرعاً ، لأن النَّبي ﷺ : « نهى عن بيع الكالىء بالكالىء »[2] .

---

(١) انظر الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ، والمراجع القديمة التي فيه ٤/ ٤٣٢ـ٤٣٣ .

(٢) أخرجه الدارقطني عن ابن عمر ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، وأخرجه الطبراني عن رافع بن خديج .

وقد أجمع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين إذا كانا مؤجلين ، وذلك سواء أكان البيع للمدين أو لغير المدين .

والدين : كثمن مبيع ، وبدل قرض ، ومهر للمرأة ، وأجرة مقابل منفعة ، وأرش (تعويض) جناية ، وغرامة متلف ، وعوض خلع ، ومُسْلَم فيه .

وجاء في ندوة بنك البركة السادسة في الفتوى رقم (٥) حول شراء أسهم شركات مساهمة تتعامل أحياناً بالربا إقراضاً واقتراضاً ما يلي :

أ ـ شراء أسهم الشركات العامة في البلاد الإسلامية ، بقصد العمل على أسلمة معاملاتها : أمر مطلوب ، لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية .

ب ـ شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية : أمر جائز للمستثمرين إذا لم يجدوا بديلاً خالصاً من الشوائب (بالأغلبية) .

ج ـ شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية : جائز إذا كان محدداً بهدف استثمار السيولة الفائضة ، بإنشاء صناديق استثمارية متخصصة ، لمساعدة

الأفراد على دخول هذا المجال (بالأغلبية) .

وبناء عليه ، يجوز للبنوك الإسلامية شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع ، والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً ، بقصد العمل على توجيه أنشطتها نحو التعامل الإسلامي الصحيح ، وذلك إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك .

والخلاصة : إذا لم يكن الهدف من شراء أسهم هذه الشركات هو أسلمة معاملاتها ، فلا يجوز في غير حالة الضرورة أو الحاجة ، لوجود الشبهة باختلاط رأس مال الشركة من الأموال الربوية وغير الربوية .

ويجوز أيضاً عند الحاجة للبنوك الإسلامية شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة إقراضاً واقتراضاً ، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة في البنوك الإسلامية ، وتسييلها عند الحاجة ، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط ، حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية .

أما الأفراد العاديون فلا يجوز لهم في غير حال الضرورة أو الحاجة الإقدام على هذا الشراء ، لوجود الحرمة في رأس مال

الشركة المساهمة ، أخرج البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الحلال بيِّن وإن الحرام بيِّن ، وبينهما أُمور مشتبهات ، لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام » ، قال شُرَّاح الحديث : من كان عالماً بالمشتبه فيه وأنه حرام ، فلا يجوز له الإقدام عليه ، واتبع ما دلَّه علمه عليه . ويؤيده رواية في الصحيحين للحديث المتقدم : « ومن اجترأ على ما يشكّ فيه من الإثم ، أوشكَ أن يُواقع ما استبان » . وخرج الترمذي وابن ماجه ، من حديث عبد الله بن يزيد ، عن النَّبي ﷺ قال : « لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين ، حتى يدع ما لا بأس به ، حذراً مما به بأس » ، وقال أبو الدرداء رضي الله عنه : « تمام التقوى : أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة ، وحتى يترك له بعض ما يرى أنه حلال ، خشية أن يكون حراماً ، حجاباً بينه وبين الحرام » .

وهذا يعني أن الأشياء ثلاثة أقسام :

فما نص الله على تحليله فهو الحلال ، وما نص الله على تحريمه فهو الحرام البيِّن ، وأما الشبهات : فهي كل

ما تتنازعه الأدلة من الكتاب والسُّنَّة ، وتجانبه المعاني ، فالإمساك عنه ورع ، وانقسم العلماء في المشتبه فيه كالبيوع المتخذة جسراً للربا (بيوع العينة) على ثلاثة آراء :

فقالت طائفة وهم القائلون بسد الذرائع : هي حرام ، لقوله ﷺ : « استبرأ لدينه وعرضه » ومن لم يستبرىء لدينه وعرضه ، فقد وقع في الحرام .

وقال آخرون وهم الذين لم يقولوا بسد الذرائع : هي حلال ، بدليل قوله ﷺ في الحديث : « كالراعي يرعى حول الحمى ، فيدل على أن ذلك حلال ، وأن تركه ورع » .

وقالت طائفة أخرى : المشتبهات المذكورة في هذا الحديث لا نقول : إنها حلال ، ولا إنها حرام ، فإنه ﷺ جعلها بين الحلال البيِّن والحرام البيِّن ، فينبغي أن نتوقف عنها ، وهذا من باب الورع أيضاً[1] .

---

(١) انظر شرح الأربعين النووية للنووي ، وللحديث السَّادس منها ، ص ٢٥ وما بعدها ، وشرح ابن دقيق العيد ص ٢٤ وما بعدها ، وشرح ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم : ١/ ١٣٦ وما بعدها ، طبع دار الخير بدمشق .

وما نحن فيه من شراء أسهم الشركات المساهمة التي يشتمل رأس مالها على المال الربوي واللاربوي : هو من النوع المحرَّم ، المعلوم تحريمه ، والذي لا يباح إلا عند الضرورة ، « والضرورات تبيح المحظورات » و « الحاجة تنزل منزلة الضرورة » .

وبناء عليه ، يكون جائزاً عند الحاجة اقتناء أسهم من شركة غرضها مباح ، وتقترض بفائدة ، والأسهم ذات مردود سنوي ، بشرط إخراج جزء من المردود ، يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود . وهذا الجزء من الكسب غير المشروع ينفق على ذوي الحاجة ، ولكن لا تسد به نفقات تترتب على الشخص ، ولا ينفق منه على من تلزمه نفقة ، ولا يُؤدَّى به الضرائب إلا الجزء الخاص بذلك الريع من الضريبة .

٤ـ حكم شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام :

مما لا شك فيه أن التعامل بيعاً وشراءً وتجارةً في الأسهم التي تصدرها الشركات المساهمة في أعمال هي حرام شرعاً ، يكون حراماً ومعصية كبيرةً ، ومن أعمال السُّحت التي يحرم تناول مكاسبها والانتفاع بها ، وذلك مثل تجارة الخمور وبيع

لحوم الخنزير ، وتصديرها ، سواء في البلاد الإسلامية ، أو غير الإسلامية كأوربا وأمريكا والهند واليابان ونحوها ، وكذلك الاستثمار في البنوك والمشاريع الربوية ، ومنها شركات الفنادق الكبرى التي تقدِّم المشروبات الكحولية ولحوم الخنازير في مطاعمها ، لقوله تعالى : ﴿ . . وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله سبحانه : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ . . .﴾ [المائدة : ٣] ، وقوله عز وجل : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف : ٣٣] ، والإثم : أحدأسماء الخمر . وقد ذم الله تعالى ووبخ بعض أهل الكتاب بقوله : ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة : ٤٢] ، والسُّحت : المال الحرام ، وأسحت في تجارته : إذا اكتسب السّحت .

٥ـ حكم شراء الأسهم من شركة تمارس الحلال ، لكنها تستقرض بالربا لتجنب ضرائب الدَّخل :

من المعلوم أن الله لعن آكل الربا ومُوكِلَهُ وشاهده وكاتبه[1] ، وأن الحرام كشهادة الزور مثلاً لا يجوز أن يكون

---

(١) هذا نص حديث أخرجه أبو داود عن ابن مسعود .

طريقاً إلى الوصول إلى الحق أو الحلال ، وأن الظلم لا يعالج بظلم آخر ، فإذا كانت ضريبة الدخل ظالمة أو فادحة ، فلا يكون طريق التخلص منها بخلط رأس مال الشركة المساهمة بالحرام وهو الربا ، وعلى هذا لا يجوز في غير حال الحاجة العامة شراء أسهم هذه الشركة لاختلاطها بالحرام ، من طريق الاقتراض الربوي لتجنب ضرائب الدخل ، لأن وفاء هذا القرض وفائدته يكون على حساب المساهمين ، ويقتطع من الأرباح .

أما إن لم يخلط المال الربوي برأس مال الشركة ، وتحمل بعض مديري الشركة مسؤولية الوفاء بفوائد القرض ، من طريق التبرع ، وهذا لا يتصور غالباً ، فإنه يجوز شراء أسهم مثل هذه الشركة ، لخلوها من المال الربوي الحرام ، وهذا مجرد افتراض لا يحصل عادة .

٦ـ حكم شراء الأسهم من شركة تمارس تجارة الحلال ، لكنها تدفع مبلغاً من المال إلى البنك المركزي الاحتياطي أو تشتري وثائق سندات دين :

إذا كانت الشركة ملزمة قانوناً أو مضطرة ، تنطبق عليها ضوابط الضرورة الشرعية لإيداع جزء من أموالها في البنك

المركزي على سبيل الاحتياط ، أو لشراء وثائق سندات دين ، تحقّق من ورائها فوائد ربوية ، فلا مانع من شراء أسهمها ، بشرط التخلص السريع من هذه الفوائد ، بصرفها في جهات الخير أو للمحتاجين أو لمصلحة عامة ، من غير إدخالها في ميزانية أو رأس مال الشركة ، لأن « الضرورة أو الحاجة تقدَّر بقدرها » ، وليس من الضرورة تلويث الشركة بواردات حرام أو غير مشروعة .

٧ـ حكم الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ربوياً ، هل تملك وتحل لمن يحصل عليها ؟

يرى فقهاء الحنفية دون غيرهم : أن العقد المشتمل على الربا ، من بيع أو قرض جر نفعاً هو عقد فاسد ، والعقد الفاسد عندهم يفيد تملُّك الشيء ملكاً خبيثاً ، يجب التخلص منه إما بتصحيح العقد ، ومنع الربا منه ، وإما بالتصدق به على الفقراء . وعلى هذا ، تكون الأرباح الحاصلة من طريق النقود المستقرضة بفوائد ربوية متملكة بالقبض بطريق خبيث لا يقره الشرع ولا يبارك فيه ، ولا تحل شرعاً لمن يحصل عليها ، ولا يجوز الانتفاع بها ، فإن اشترى بتلك الدراهم أو

الأرباح شيئاً ، طاب له ما اشتراه ، وهو المفتى به عند الحنفية عملاً برأي الكرخي دفعاً للحرج عن الناس[1] .

ولا يكون القرض الربوي في رأي جمهور الفقهاء مفيداً للملكية أصلاً ، وبالتالي لا يحل الربح الحاصل منه إطلاقاً ، لأنه لا فرق عندهم بين العقد الباطل والفاسد ، فهما مترادفان في المعاملات . وأما الحنفية ففرقوا بين الباطل والفاسد ، أما الباطل : فلا يفيد الملك بالقبض ، وأما الفاسد : فيثبت فيه الملك بالقبض بإذن المالك صراحة أو دلالة ، كأن يقبضه في مجلس العقد ، أمام البائع دون أن يعترض عليه ، خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقرون أنه لا يفيد الملك أصلاً ، كالبيع الباطل[2] .

---

(١) رد المحتار ٤/ ٢٤٤ ، البحر الرائق ٤/ ١٢٥ .

(٢) فتح القدير مع العناية ٥/ ١٨٥ وما بعدها ، البدائع ٥/ ٢٩٩ ، رد المحتار ٤/ ١٠٤ ، مجمع الضمانات للبغدادي ص ٢١٥ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٤/ ٤٢٥ .

٨ـ هل هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم ، وعملها ينوب عن عملهم ؟

القوانين الوضعية تعتبر الشركة المدنية والتجارية بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً أو معنوياً ، فقد نصت المادة (٥٠٦) من القانون المدني المصري ، والمادة (٤٧٤) من القانون المدني السوري على أنه :

١ـ تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخصاً اعتبارياً ، ولكن لا يحتج بهذه الشخصية على الغير ، إلا بعد إجراءات النشر التي يقررها القانون .

٢ـ ومع ذلك للغير إذا لم تقم الشركة بإجراءات النشر المقررة أن يتمسك بشخصيتها .

ومتى اكتسبت الشركة الشخصية المعنوية ، فإنها تكون كالأفراد الطبيعيين من وجوه كثيرة ، فلها اسم أو عنوان وموطن وجنسية ، كما أنها تكتسب الحقوق ، وتلتزم بالواجبات ، فيكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء . ويترتب على انفصال ذمة الشركة واستقلالها عن ذمم الشركاء نتيجتان مهمتان :

الأولى : أن ملكية الحصة تنتقل إلى الشركة التي يكون لها

أن تتصرف فيها ، ويكون حق الشريك لدى الشركة من قبيل الالتزامات الشخصية ، وهي من طبيعة منقولة ، فإذا ما صفّيت الشركة وزِّع الباقي من موجوداتها على الشركاء .

الثانية : تتميز ذمة الشركة المالية عن ذمم الشركاء ، ويكون لها وجود مستقل يتصل بوجود الشركة ذاتها ، كذلك تتميز ذمم الشركاء عن ذمة الشركة ، فلا يسأل الشريك من ديون الشركة إلا بمقدار حصته إلا في الشركات المدنية أو شركات التضامن والتوصية بالأسهم ، فإنه يكون فيها مسؤولاً مسؤولية شخصية عن ديون الشركة[1] .

أما في الفقه الإسلامي : فلا يعرف في تاريخه حتى الآن أن للشركة شخصية حكمية أو معنوية ، منفصلة ذمتها عن ذمم الشركاء ، بل لم يعرف أن لها ذمة مالية البتة . وبذلك يكون ما عرف في الفقه الإسلامي الموروث من الشركات : هو من قبيل ما يعرف في القانون الإنجليزي والسوداني بالشراكة التي تقوم على الوكالة والأمانة ، فكل شريك يتعامل بموجب عقد الشركة يكون أصيلاً في جزء من هذه المعاملة ، وهو بنسبة

---

(١) الشركات التجارية : للدكتور علي يونس ، ص ٥١ـ٦٣ .

حصته منها ، ويكون وكيلاً عن الآخرين في الجزء المتبقي بحيث تحكم تصرفاته فيه أحكام الوكالة .

وهذه الأحكام الشرعية للشركة في المفهوم الإسلامي تؤدي إلى ثبوت حكم العقد أو مقتضاه (وهو انتقال الملكية في موجودات الشركة) للشركاء ، وكذا حقوق العقد (الالتزامات من تسليم وتسلّم) عند الحنابلة ، تثبت للموكل ، لكن لدى الفقهاء الآخرين تثبت الحقوق للوكيل ومنها المطالبة بالثمن أو الدين ، والتسليم والتسلّم للأشياء المعقود عليها .

أما الالتزامات الناشئة من العقد : فتثبت في ذمم الشركاء ثبوتاً يلاحق ذممهم حتى الموت ، ويتعدى لأموالهم الخاصة إن لم يف رأس مال الشركة بها . ويدُ كل واحد من الشركاء يد أمانة في ممتلكات الشركة ، فإذا حصل أي تلف أو استهلاك لشيء مما يضمن في سبيل أداء عمل الشركة ، فإن ضمانه يقع على جميع الشركاء ، لا على المتلف أو المستهلك وحده[1] . وذلك مثل شركات التضامن ونحوها في القانون الوضعي .

---

(١) الشخصية الاعتبارية في الفقه الإسلامي ، دراسة مقارنة للدكتور أحمد علي عبد الله : ص ٢٢٢ وما بعدها .

وبناء عليه ، تقوم الشركة في فقهنا الإسلامي على معنى الوكالة والأمانة ، وتكون هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم ، وعملها ينوب عن عملهم ، لكن تستقر الالتزامات في النهاية في ذمم الشركاء أنفسهم .

٩ـ هل معارضة صاحب السهم قرار الاستقراض الربوي تعفيه من مسؤولية الحرام ؟

إذا عارض أحد أصحاب الأسهم من أعضاء هيئة الإدارة قرار الاستقراض الربوي ، وأعلن مخالفته للقرار المتخذ بأغلبية الآراء ، فإن تلك المعارضة لا تبرىء ساحته ولا تعفيه من تحمل إثم أو وزر القرض الربوي ، لأن هيئة الإدارة ورئيس مجلس الإدارة يتصرفون بصفة الوكالة والأمانة عن الشركاء ، ويلتزم الشركاء بالالتزامات المالية ، ومنها وفاء دين القرض وفوائده ، بصفتهم أصحاب الشركة في حقوقها وواجباتها ، وهم الذين يتحملون ما يقع من مخالفات شرعية ، وقانونية ، بصفة التضامن ، كما تقدم في المسألة السابقة . كل ما في الأمر يكون قد قام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

١٠ـ هل يكفي صاحب الأسهم التصدق بمقدار الربح المعلوم الناشىء من الربا ؟

على إدارة الشركة ورئيسها استبعاد كل ما يلوِّث الشركة من الحرام ، سواء في ممارسة نشاطها التجاري أو الصناعي وغيره ، من تجنب الغش والغبن ، والضرر ، وإنتاج المواد المحرمة شرعاً ، أو في تعاملها مع الآخرين فرداً أو دولة أو مؤسسة ، فلا يجوز أن يتضمن عقد من عقود معاملاتها ما يخالف الشريعة ، ومن أهم تلك المخالفات : اشتمال العقد على الربا أو الاقتراض الربوي .

وبما أن مسؤولية الشركاء في الفقه الإسلامي تقوم على التضامن في تحمل الالتزامات وثبوت الحقوق ، فلا يكون كل شريك بمعزل عن الشريك الآخر ، والشركاء بصفة الموكلين ، والإدارة وكيلة ، وتكون نتيجة تصرفات الإدارة منصبَّة على الشركاء أنفسهم ، فإن إقدام الشريك على التصدق بما يوازي حصته من الربح المعلوم الناشىء من الربا لا يعفيه من مسؤولية فساد العقد الربوي ، وخبث آثاره المالية ، لأن الربح كلَّه يكون ناجماً من عقد فاسد ، والفاسد حرام يجب

تصحيحه وإزالة آثاره الممنوعة شرعاً ، حتى يصبح الكسب شرعياً .

ومع ذلك فإن الورع يقتضي تخفيفاً للمسؤولية أن يتصدق المساهم بما يعادل الربح المعلوم الناشىء عن الربا ، حتى لا يصبح ماله وكسبه مشبوهاً أو مختلطاً بالحرام ، و« من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه » جاء في رد المحتار ٥/ ٢٣٥ : وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام ، ولا يعلم أربابه ، ولا شيئاً منه بعينه ، حل له حكماً ، والأحسن ديانة التنزه عنه .

١١ـ هل يكفي صاحب الأسهم التصدق بمقدار الربح الحاصل من الربا المختلط في جميع الأرباح ؟

هذه كالحالة السابقة إلا أن الربح الربوي يختلط مع جميع الأرباح ، ويكون تقديره إما جزافاً أو بحساب الحاسوب الدقيق ، فيكون الربح حراماً ، والكسب والعقد الربوي الفاسد حراماً ، ولا تبرأ ذمة المساهم بالتصدق من الأرباح قدر حصة الربا المختلطة في جميع الأرباح ، ومع ذلك يكون التصدق بهذا الربح هو السبيل المتعين للتخلص من الحرمة ،

لأن المال الحرام سبيله التصدق به ، حتى لا يخالط المال الحلال ، ولا يتضرر المسلم بشائبة الكسب الحرام .

ولا يتعين المقدار الذي يخرجه صاحبه بأن يكون هو عين الحرام الربوي ، لأن النقود لا تتعين بالتعيين ، جاء في المسألة السادسة والثلاثين من مسائل أحكام الربا والوعيد لمن استحل الربا ، وأصرَّ على فعله ، في تفسير القرطبي[1] .

ذهب بعض الغلاة من أرباب الورع إلى أن المال الحلال إذا خالطه حرام ، حتى لم يتميز ، ثم أخرج منه مقدار الحرام المختلط به ، لم يحل ولم يطب ، لأنه يمكن أن يكون الذي أخرج هو الحلال ، والذي بقي هو الحرام ، قال ابن العربي : وهذا غلو في الدين ، فإن كل ما لم يتميز ، فالمقصود منه ماليته ، لا عينه ، ولو تلف لقام المثل مقامه ، والاختلاط إتلاف لتمييزه ، كما أن الإهلاك إتلاف لعينه ، والمثل قائم مقام الذاهب ، وهذا بيِّن حسًّا ، بيِّن معنى .

ثم عقب القرطبي على ذلك قائلاً : قال علماؤنا : إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام ، إن كانت من رباً ،

---

(١) تفسير القرطبي : المجلد ٢/٣٦٦ .

فليردَّها على من أربى عليه ، ويطلبه إن لم يكن حاضراً ، فإن أيس من وجوده فليتصدق بذلك عنه ، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر من ظلمه ، فإن التبس عليه الأمر ، ولم يدرِ كَمْ الحرام من الحلال مما بيده ، فإنه يتحرى قدر ما بيده ، مما يجب عليه رده ، حتى لا يشك أن ما يبقى قد خلص له ، فيرده إلى من عرف ممن ظلمه أو أربى عليه ، فإن أيس من وجوده تصدق به عنه .

فإن أحاطت المظالم بذمته وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداؤه أبداً لكثرته ، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع ، إما إلى المساكين ، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين ، حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما يجزئه في الصلاة من اللباس ، وهو ما يستر به العورة ، وهو من سرَّته إلى ركبتيه ، وقوتُ يومه ؛ لأنه الذي يجب له أخذه من مال غيره إذا اضطر إليه ، وإن كره ذلك من يأخذه منه .

وقال ابن القيم في بدائع الفوائد ٣/ ١٥٢ : إذا خالط درهم حرام أو أكثر ، أخرج مقدار الحرام ، وحل له الباقي بلا كراهة ، سواء كان المخرَج عين الحرام أو نظيره ، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم وجوهره ، وإنما تعلق بجهة

الكسب فيه ، فإذا خرج نظيره من كل وجه ، لم يبق لتحريم ما عداه معنى

١٢ـ ما حكم تجارة الأسهم (أي بيعها مع الربح) عند غلاء سعرها ؟

إذا اشترى أحد بعض الأسهم ابتغاء بيعها مع الربح ، عند غلاء سعرها ، فلا مانع شرعاً من الاتجار بها ، أي بيعها مع الربح ، ولو تحقق النفع الكثير ، لأن الأسهم قابلة للتداول شرعاً وقانوناً وعرفاً ، وهي تمثل نقوداً وبعض موجودات الشركة من الأعيان والمنافع والسلع والمواد الخام الأولية أو المصنعة ، ولكن بشرط أن تزيد نسبة هذه الموجودات على النقود ، وذلك كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بأن تكون هي الغالبة أي بنسبة ٥١٪ فأكثر ، حتى لا يكون بيع نقد بنقد ، أو بيع الدين بالدين .

وبشرط قبض وثيقة السهم عقب البيع ولو حكماً ، منعاً من بيع الدَّين بالدَّين .

ولا ينطبق على هذا الاتجار بالأسهم حكم الاحتكار ، لأن المحرم في الاحتكار هو السلعة المستهلكة من الطعام والعلف

الذي يؤدي منع بيعها إلى ضرر بالناس .

ولا مانع شرعاً من شراء سلعة ، وانتظار بيعها بسعر أغلى في المستقبل ، والأسهم تمثِّل كما ذكرت نقداً وأعياناً ومنافع ، لأن المقرر شرعاً هو الحرية الاقتصادية ، وحرية التبادل ، دون تحديد حد أعلى أو سقف للربح ، والدليل هو ما أخرجه الجماعة إلا البخاري عن جابر : أن النَّبي ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد ، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1] .

١٣ـ ما حكم البياعات المستقبلية شرعاً من غير تسليم ولا تسلّم ؟

يوجد في سوق الأوراق المالية ما يسمى بالبياعات المستقبلية ، التي لا يقصد بها شراء الأسهم ، وإنما يقصد فقط توازن الربح والخسارة ، مع تصاعد الأسعار وهبوطها ، ومثال ذلك : أن زيداً اشترى مائة سهم ، كل سهم بمائة ريال أو روبية ، وتم تعيين ٣٠ آذار (مارس) موعداً للتسليم

---

(١) منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/ ١٦٤ .

والتسلّم ، فإذا ارتفع سعر السهم في هذا الموعد المذكور ، بأن صار مائة وخمسين ريالاً أو روبية ، فيأخذ زيد خمسة آلاف ريال أو روبية كربح .

وأما إذا هبط ثمن السهم يوم ٣٠ مارس (آذار) إلى خمسين ريالاً أو روبية فقط ، فيخسر زيد خمسة آلاف ريال أو روبية .

في هذه الصورة ، لا يكون العقد إلا على الأوراق المالية فقط ، من غير تسليم البيع ولا تسلّم الثمن ، فلا يؤدي المشتري الثمن ، ولا البائع يسلِّم المبيع ، ولكن يوم الموعد يحصل الربح إذا تصاعد ثمن السهم ، أو تحدث الخسارة إذا هبط يومئذ .

حكم هذه البياعات المستقبلية في الشريعة : الحرمة وفساد العقد ، لأنها بيع دين بدين ، وهو ممنوع شرعاً ، كما تقدم ، لنهي النَّبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء ، فهو بيع دين آجل بدين مؤجل ، وهو فاسد شرعاً ، والكسب منه خبيث منهي عنه شرعاً ، لا يطيب الربح لصاحبه ، ويجب التخلص منه بإعطائه للمحتاجين .

١٤ـ ما حكم العقد المنسوب للمستقبل أو البيع المؤجل للمستقبل ؟

إن عقد البيع يقتضي التنجيز ، أي إفادة أثره بنقل ملكية البيع للمشتري ، واستحقاق الثمن في ذمة المشتري للبائع ، فلا يجوز تعليقه على شرط ، مثل : إن قدم والدي من الحجاز فقد بعتك العقار الفلاني ، ولا إضافته لوقت في المستقبل ، مثل : بعتك هذه البضاعة أو الأرض أو السهم بدءاً من مطلع العام القادم ١٩٩٧ .

وعلى هذا لا يصح هذا البيع ، ولا يحقق أثره أصلاً لكونه باطلاً ، والباطل لا يترتب عليه انتقال الملكية في المبيع باتفاق الفقهاء .

لكن يصح عقد السلم على شيء موصوف في الذمة ، مؤجل للمستقبل بشرط دفع كامل الثمن في مجلس العقد .

وأما إذا ورد البيع على عين غائبة غير مرئية بوصفها بأوصاف معينة ، فهو جائز عند جمهور الفقهاء ، وكذا بغير رؤية ولا وصف عند الحنفية ، ويكون للعاقد الحق في خيار الرؤية ، للحديث الوارد : « من اشترى ما لم يره ، فهو

بالخيار إذا رآه »[1] . وأبطل الشافعية هذا البيع ، لما فيه من الغرر ، أي الجهالة ، وقد نهى الرسول ﷺ عن الغرر .

وإذا بيعت الأسهم أو الأوراق التجارية المؤجلة الدفع قبل موعد الاستحقاق ، على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن ، فهذا بيع يتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل ، وهو من الربا المحرَّم ، شأنه في ذلك شأن الخصم (الحسم) في الكمبيالات التجارية ، وقد جاء هذا الحكم صريحاً في ندوة بنك البركة الأولى ، في الفتوى رقم ١٢ .

١٥ـ ما حكم شراء الأسهم مع قبض حكمي ، وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم ؟

يتأخر عادة قبض أو تسلم وثائق الأسهم باسم المالك الجديد ، من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع لبعض الأسباب الإدارية ، وتعترف الشركة بملكية صاحب الأسهم في أثاث وأملاك الشركة وقت شرائها ، وتَضْمن ذلك ، وتنتقل الحقوق والمسؤوليات إلى المشتري ، فما حكم هذا البيع ، هل يكفي

---

(١) حديث ضعفه البيهقي ، وأبطله ولم يصححه الدارقطني .

القبض الحكمي ، أو المعنوي ، أو لابد من القبض الحسي أو الفعلي ؟

يقرر الفقهاء أن القبض يختلف بحسب طبيعة الشيء ، ففي العقار بالتخلية ، وفي المنقول كالسلع والبضائع والأدوات والآلات ونحوها بالقبض الفعلي أو بالتخلية ، أو بما يعد قبضاً في العرف والعادة ، فقد صرح الجمهور غير الحنفية بأن قبض المنقول كالأمتعة والأنعام والدواب يكون بحسبه أو بمقتضى العرف الجاري بين الناس[1] .

وعلى هذا يكفي ما يتحقق به القبض في العرف والعادة في أنظمة الشركات ، فإن احتاج البيع إلى توثيق من الشركة ، أو ضمان منها بتسليم الأسهم ، وجب ذلك بحسب النظام المرعي .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ٣/ ١٤٥ ، المجموع للنووي ٩/ ٣٠١-٣٠٩ ، المغني ٤/ ١١١ وما بعدها ، الفقه الإسلامي وأدلته للباحث ٤/ ٤١٨ وما بعدها .

١٦ـ ما حكم بيع الأسهم قبل قبضها الفعلي أو الحسي ؟

الأسهم تمثّل موجودات الشركة من أعيان ومنافع وغيرها من النقود والديون ، وتداولها أو بيعها ، يكون عادة وبصفة أصل عام بعد قبضها أو تسلّمها من الشركة أو بائعها ، فهل يجوز بيعها شرعاً قبل تسلّم وثائقها ؟ علماً بأن منافع الأسهم وضمانها ينتقل إلى المشتري بشرائها فقط .

للعلماء في بيع الشيء قبل القبض آراء ثلاثة[١] :

١ـ يرى **الحنفية** : أنه لا يجوز التصرف في المبيع المنقول قبل القبض ، لأن النَّبي ﷺ نهى عن بيع ما لم يقبض ، مثلما أخرج أبو داود عن ابن عمر أن زيد بن ثابت قال له : إن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحالهم ، وأما العقار كالأراضي والدور ، فيجوز بيعه قبل القبض عند الشيخين : أبي حنيفة وأبي يوسف

---

(١) المبسوط ١٣/٨ وما بعدها ، البدائع ٥/٢٣٤ ، المنتقى على الموطأ ٤/٢٧٩ ، بداية المجتهد ٢/١٤٢ وما بعدها ، المهذب ١/٢٦٤ ، مغني المحتاج ٢/٦٨ ، المغني ٤/١١٠ ، ١١٣ وما بعدها .

استحساناً إذ لا غرر في العقار ، لأنه لا يتوهم هلاك العقار ، ولا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض . وبناء على هذا المذهب لا يجوز بيع الأسهم قبل قبضها .

٢ـ **ويرى الشافعية ومحمد بن الحسن وزفر** : أنه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقاً قبل قبضه ، عقاراً كان أو منقولاً ، لعموم النهي عن بيع ما لم يقبض ، ويترتب عليه أنه لا يجوز بيع الأسهم قبل قبضها .

٣ـ **وذهب المالكية والحنابلة** : إلى أنه لا يجوز فقط بيع الطعام قبل القبض ، وقيده الحنابلة بأن يكون الطعام مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً (أي المقدرات) . وعلى هذا يجوز بيع الأسهم التي لا تتعلق بالطعام قبل القبض ، وأيدت هذا الاتجاه ندوة بنك البركة السادسة في الفتوى رقم (١٤) ونصها بالمعنى : يجوز للشركات والبنوك بيع بضاعة لم تقبضها أو لم تتملكها إن لم تكن تلك السلع طعاماً ، لأن النهي عن بيع ما لم يقبض منصبّ على الطعام .

والذي أراه الأخذ برأي الحنفية والشافعية في هذا الموضوع بالنسبة للأسهم ، ومثلها السندات التي تمثِّل الأوراق التجارية ، لأن المتاجرة فيها أو تداولها قبل قبضها

يصبح مجرد رمز لعقود تتعامل بالأوراق فقط ، دون تسلّم أو قبض ، وفي هذا غرر واضح لا يتفق مع نهي الشريعة الواضح عن ذلك ، وعن هذا البيع ، وذلك فيما أخرجه الإمام أحمد عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل سلف وبيع ، ولا ربح ما لم يقبض ، ولا بيع ما ليس عندك » ، وهذا البيع من باب بيع ما لم يضمن ، ومعناه : ما لم تقبض ، لأن السلعة قبل تلفها ليست في ضمان المشتري ، وإنما إذا تلفت ، فتلفها من مال البائع .

١٧ـ ما حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية (البورصة) كالعملاء ؟

يكون الوسطاء أو السماسرة في سوق الأوراق المالية (البورصة) مطّلعين عادة على الأسعار التجارية للأسهم ، ويقومون بإجراءات البيع كالعملاء ، هذا التصرف فيه تفصيل :

أ ـ إن أقدموا على هذا التصرف بدون إنابة العملاء أو توكيلهم ، يكون تصرفهم في حكم تصرف الفضولي المتوقف على إجازة العميل ، في مذهبي الحنفية والمالكية دون

غيرهم ، فإن أجاز العميل التصرف نفذ ، لأن الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة ، وإن لم يُجزه بطل وصار كأن لم يكن ، ويلتزم الوسيط أو السمسار به .

أما بالنسبة للأجر : فإن تطوَّع السمسار للعمل مجاناً ، كان إبضاعاً (وهو بيع الشيء لغيره مجاناً) ، ودليله الحديث الذي أخرجه أصحاب السُّنَّة وغيرهم أن النَّبي ﷺ : « باع قدحاً ببيع من يزيد » فإن قام بالعمل مقابل أجر معلوم ، فهو أجير خاص ، وإن عمل مقابل نسبة من الربح فهو مضاربة .

ب ـ وأما إن تصرف الوسطاء بتوكيل العملاء ، فهم وكلاء تنطبق عليهم أحكام الوكالة بأجر أو بغير أجر بحسب الاتفاق .

* * *

الخاتمة

راج في العصر الحاضر التعامل بالأوراق التجارية من أسهم وسندات ، أما الأسهم في شركة تعمل في غرض مباح أو مشروع فهي جائزة ، وأما السندات فلا تجوز لأنها أداة دين أو قرض بفائدة . وقد تقوم الشركات ذات الغرض المباح بالاقتراض الربوي ، فما حكم هذه الأنشطة في الشركات المساهمة اليوم ؟

في البحث سبع عشرة مسألة :

الأولى: تعتبر الأسهم وثائق متساوية القيمة ، وقابلة للتداول بالطرق التجارية ، وتمثل حصة مشاعة في رأس مال الشركة وما يتبعه من حقوق ، مما هو منصبّ على الموجودات الصافية للشركة ، وعلى وارداتها والرقابة عليها . وليست الأسهم سندات بالمبالغ المدفوعة فيها ، لأن السندات أداة ديون يستحق عليها فوائد محددة ، سواء ربحت الشركة أو

خسرت ، وليس لأصحابها حق المساهمة في الشركة ، وتمثّل الديون قيمة معينة ، خاضعة للحجز حين إفلاس صاحبها ، ولا صلة لها بموجودات الشركة أو أثاثها .

وليس لدائني الشريك في القوانين الوضعية حق التنفيذ على حصة المدين الشريك طوال مدة قيامها ، لأن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، وإنما للدائن حق التنفيذ على نسبة الربح المستحقة لمدينه الشريك . ولكن الفقه الإسلامي الذي لم يصرح بأن للشركة شخصية معنوية ، وبالتالي ذمة مالية مستقلة ، فإنه يجيز الحجز على حصة الشريك في الشركة ويتفق الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في أن دائني الشريك يخضعون في بعض الأحوال لمزاحمة دائني الشركة ، في التنفيذ على أموال الشريك ، لأن انفصال ذمة الشركة واستقلالها عن ذمم الشركاء في القانون ليس كاملاً .

الثانية: يجوز بيع الأسهم المشتراة بعد قيام الشركة ، وقبل البدء بممارسة نشاطها إذا روعيت قواعد وأحكام عقد الصرف ، لأن هذا البيع يكون بيع نقد بنقد ، فلابد من التقابض في مجلس العقد والتماثل منعاً من الربا ـ ربا النسيئة ، ولا يجوز اشتمال العقد على الأجل أو خيار

الشرط ، لاشتراط القبض في بدلي الصرف .

الثالثة: يجوز عند الضرورة أو الحاجة اقتناء أسهم من شركة ذات مردود سنوي ، وتقترض بفائدة ، ويجوز بيع هذه الأسهم شريطة إخراج جزء من المردود يتناسب مع القروض الربوية التي نتج عنها مردود ، وينفق هذا الجزء على ذوي الحاجة ، ولا تسدد به نفقات أو ضرائب مترتبة على حامل الأسهم .

الرابعة: يحرم قطعياً شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام ، مثل تجارة الخمور وبيع لحوم الخنازير ، وأدوات الملاهي ، والاستثمار في البنوك والمشاريع الربوية ، ومنها شركات الفنادق الكبرى التي تقدم المشروبات الكحولية ولحوم الخنازير في مطاعمها ، وشركات المصايف التي تبني الغرف (الكبائن) على الشواطىء للسباحة المختلطة (البلاجات) بين الرجال والنساء .

الخامسة: لا يجوز في غير حال الضرورة أو الحاجة العامة شراء أسهم من شركة تمارس الحلال أو غرضها مباح ، لكنها تستقرض أحياناً بالربا لتجنب ضرائب الدخل لاختلاط رأس المال بالحرام ، ولأن الظلم لا يعالج بظلم آخر ، أو

بالحرام . فإن وجدت الضرورة أو الحاجة وكانت هذه الضرائب ثقيلة أو مرهقة ، جاز شراء تلك الأسهم .

السادسة : إذا كانت الشركة ملزمة قانوناً أو مضطرة بحسب ضوابط الضرورة الشرعية لإيداع جزء من أموالها في البنك المركزي على سبيل الاحتياط ، أو لشراء وثائق سندات دين تحقق من ورائها فوائد ربوية ، فلا مانع من ذلك بشرط التخلص السريع من هذه الفوائد وصرفها في جهات الخير ، ولا يستحقها الشركاء أو مجلس إدارة الشركة .

السابعة : تملك في رأي الحنفية الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ملكاً خبيثاً ، ولكنها لا تحل ولا تطيب لصاحبها ، كما هو المقرر عندهم في حكم العقد الفاسد ، فإنه يفيد الملك الخبيث ، ويجب فسخه وإزالة فساده ، والتصدق بهذا المال أو الكسب على المحتاجين ، ولا تملك ولا تحل عند بقية الفقهاء .

الثامنة : هيئة مديري الشركة تعدّ وكيلة عن أصحاب الأسهم ، أمينة على المال ، لا تضمنه إلا بالتعدي عليه أو التقصير في حفظه ، وعملها ينوب عن عملهم ، من زاوية الفقه الإسلامي من حيث يعد وجود الشركة بمثابة شراكة

وأمانة . وأما عند القانونيين ، فيكون للشركة شخصية معنوية أو اعتبارية ، فلها اسم أو عنوان وموطن وجنسية ، وتكتسب الحقوق وتلتزم بالواجبات ، ولها كما تقدم ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء ، لكن لا يسأل الشريك من ديون الشركة إلا بمقدار حصته ، وليس لدائني الشريك الحجز أو التنفيذ على حصة الشريك ، وإنما على ربحه فقط .

التاسعة: لا يكون مجرد معارضة أحد أعضاء مجلس الإدارة في الشركة قرار الاستقراض الربوي مبرئاً له من إثم القرض ، لأن آثار تصرفات هيئة الإدارة والمدير تشمل جميع الشركاء باعتبارهم موكلين ، كل ما في الأمر : إنه يكون قد أمر بمعروف ونهي عن منكر .

العاشرة: فساد العقد الربوي يعم أثره أو حكمه جميع الشركاء ، وهم مسؤولون عن ذلك ، أما صون مال الشريك من الاختلاط بالحرام وضرره ، فيتطلب مبادرة الشريك للتصدق بمقدار الربح المعلوم الناشىء من الربا ، فيبرأ من تحمل إثم الانتفاع بالحرام ، وحماية نفسه من وزر الحرمة .

الحادية عشرة: كذلك يبرأ صاحب الأسهم من إثم خلط ماله بالحرام إذا تصدق بما يوازي ربح القرض الربوي

المختلط مع جميع الأرباح ، بالاعتماد على التقدير أو حساب الحاسوب الدقيق في عصرنا ، ولا يلزم إخراج الحرام ذاته ، لأن المال لا يتعين بالتعيين ، كما أشار لذلك ابن العربي والقرطبي المالكيان .

الثانية عشرة: لا مانع شرعاً من تجارة الأسهم ، أي بيعها مع الربح عند غلاء سعرها ، بشرط التقابض ولو حكماً ، ولا يعد ذلك من قبيل الاحتكار ، لأن السلعة ذاتها موجودة في الأسواق ، ولا يتضرر المستهلك من انتظار المساهم غلاء سعر السهم ليبيعه .

الثالثة عشرة: البياعات المستقبلية للأسهم من غير تسليم وثيقة السهم ولا تسلُّم الثمن ، من أجل تحقيق توازن الربح والخسارة ، بحسب تصاعد الأسعار وهبوطها ، هي فاسدة وحرام شرعاً ، لأنها بيع دين بدين ، وقد نهى النَّبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء ، أي بيع الدَّين بالدَّين ، وأجمع العلماء على فساد هذا النوع من البيوع .

الرابعة عشرة: لا يصح إبرام البيع على شيء غائب يبدأ انعقاده في المستقبل ، لأن البيع يقتضي التنجيز ، فلا يجوز تعليقه على شرط ، ولا إضافته لوقت في المستقبل . وإذا

بيعت الأسهم المؤجلة الدفع قبل موعد الاستحقاق بأقل من قيمتها نقداً ، كان البيع فاسداً ، لأنه بيع دين آجل بنقد عاجل أقل ، مثل خصم الكمبيالية ، لكن يصح عقد السلم على شيء موصوف في الذمة ، مؤجل التسليم للمستقبل ، بشرط دفع كامل الثمن في مجلس العقد .

الخامسة عشرة: لا مانع من القبض الحكمي للأسهم المبيعة ، لأن الشركة وإن تأخرت في تسليم وثائق الأسهم لأسباب إدارية باسم مالكها الجديد ، فإنها تعترف بهذا البيع ، وتضمن السهم لمالكه الجديد المشتري ، وقد صرح الجمهور غير الحنفية ، وكذا الكاساني من الحنفية بأن قبض كل شيء بحسبه عرفاً وعادة ، ولكن لا يجوز لهذا المالك الجديد بيع السهم الذي لم يتسلم وثيقته ، كما في المسألة التالية . وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بجدة وفاء النقد أو الدين بشيك مصدق وموثوق من البنك المسحوب عليه .

السادسة عشرة: لا يجوز بيع الأسهم أو تداولها قبل قبضها ، لوجود الغرر ، واحتمال عدم التسليم ، بسبب ارتفاع سعر السهم مثلاً ، وقد نهى النَّبي ﷺ عن الغرر ، وعن بيع الشيء قبل قبضه .

السابعة عشرة: تعامل الوسطاء (السماسرة) في سوق الأوراق المالية هو كتعامل العملاء إذا كان التعامل بتوكيل أو إنابة من العملاء ، فإن لم يكن هناك توكيل ، كان تصرف الوسطاء حكم تصرف الفضولي في مذهبي الحنفية والمالكية ، إن أجازه العميل نفذ ، وإلا بطل ، وتحمل الوسيط حكم الشراء ، والله أعلم .

* * *

المحتوى

تقديم ٥
هل الأسهم حصة في الشركة أو تمثل سنداً بالمبالغ ٨
بيع الأسهم المشتراة قبل بدء الشركة مزاولة نشاطها ١١
بيع الأسهم في شركة بعد قيامها، وكان يشتمل رأس مالها
على المال الربوي وغير الربوي ١٣
حكم شراء أو تجارة الأسهم في شركة تمارس الحرام ٢٠
حكم شراء الأسهم من شركة تمارس الحلال، لكنها
تستقرض بالربا لتجنب ضرائب الدَّخل ٢١
حكم شراء الأسهم من شركة تمارس تجارة الحلال، لكنها
تدفع مبلغاً من المال إلى البنك المركزي الاحتياطي، أو
تشتري وثائق سندات دين ٢٢
حكم الأرباح الحاصلة بالنقود المستقرضة ربوياً، هل تملك
وتحل لمن يحصل عليها ؟ ٢٣
هل هيئة مديري الشركة وكيلة عن أصحاب الأسهم،
وعملها ينوب عن عملهم ؟ ٢٥

هل معارضة صاحب السهم قرار الاستقراض الربوي تعفيه من مسؤولية الحرام ؟ ٢٨
هل يكفي صاحب الأسهم التَّصديق بمقدار الرِّبح المعلوم الناشىء من الرِّبا ؟ ٢٩
هل يكفي صاحب الأسهم التصديق بمقدار الرِّبح الحاصل من الرِّبا المختلط في جميع الأرباح ؟ ٣٠
ما حكم تجارة الأسهم (أي بيعها مع الربح) عند غلاء سعرها ؟ ٣٣
ما حكم البياعات المستقبليَّة شرعاً من غير تسليم ولا تسلُّم ؟ ٣٤
ما حكم العقد المنسوب للمستقبل أو البيع المؤجَّل للمستقبل ؟ ٣٦
ما حكم شراء الأسهم مع قبض حكمي، وتأجيل القبض الفعلي لوثائق الأسهم ؟ ٣٩
ما حكم تعامل الوسطاء في سوق الأوراق المالية (البورصة) كالعملاء ؟ ٤١
الخاتمة ٤٣
المحتوى ٥١